

الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة

The impact of the control of the constitution of the organic law, on the public freedom

تاريخ الاستلام : 2019/05/19، تاريخ القبول : 2019/05/30

ملخص

على شاكلة اختلاف التشريع في حد ذاته، بين التشريع في صورة قوانين عضوية وبين التشريع على شكل قوانين عادية، تختلف الرقابة الدستورية لضمان عدم حياض التشريع عن أحكام الدستور بين الطائفتين، فتسمى بالنسبة للأولى برقابة المطابقة، بينما تتخذ بالنسبة للقوانين العادية شكل رقابة الدستورية. غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال، هو مدى سلطة الهيئة المكلفة بتلك الرقابة؟ وما مدى فعاليتها في ضمان عدم الاعتداء على سمو الدستور؟ بتعبير أكثر دقة، كيف كانت رقابة المجلس الدستوري الجزائري، كضامن لمبدأ سمو الدستور، من خلال رقابته المسبقة على بعض القوانين العضوية المتعلقة بالحريات كأحد المسائل الدستورية؟ إن القول بذلك إنما هو بالأساس، حول أهمية القوانين العضوية وإيجابيتها اتجاه حريات المواطن. هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على خصوصية الرقابة عليها قبل صدورها، وهذا على الرغم من أن هناك إمكانية لخضوع التشريعات غير العضوية لرقابة المجلس الدستوري المسبقة، وهو ما يفسر بعبارة " إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ " الواردة في نص المادة 186 من الدستور الحالي المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، رقابة المطابقة، القوانين العضوية، الحريات العامة، التشريع.

* لزرق حبشي

أستاذ محاضر قسم " أ "
 كلية الحقوق والعلوم السياسية -
 جامعة ابن خلدون- تيارت-

Abstract

In the form of different legislation per se, between legislation in the form of organic laws and legislation in the form of ordinary laws, Constitutional oversight is different to ensure that the legislation is not impartial from the provisions of the constitution between the two types, For the first is called conformity control, whereas for ordinary laws it is the form of constitutional control, But the question we are asking here: **What is the authority of the body charged with such oversight? How effective is it in ensuring that the Constitution is not attacked? In more precise terms How was the control of the Algerian Constitutional Council, As a guarantor of the height of the constitution, Through its pre-censorship of some organic laws related to freedoms as a constitutional issue?**

To say so It is basically About the importance of organic laws and their positive towards citizens' freedoms. This is on the one hand, And on the other hand to stand on the specific control before issuance, This is in spite of the fact that there is a possibility that non-organic legislation may be subject to prior constitutional oversight by the Constitutional Council, Which is interpreted as "either opinion before it becomes enforceable" in the text of article 186 of the current amended and supplemented Constitution.

Keywords: control of constitutional, control of conformity, organics laws, publics freedoms legislation.

Résumé

La législation se compose en deux mode, loi organique et loi pour le contrôle constitutionnel, ce qui fait la différence entre les deux, aux bute de garantie la nullité de la législation, en appelant le premier mode contrôle de conformité concernant les lois organique, et la deuxième celle du contrôle constitutionnel pour les autres lois , dans ce contexte se pose la problématique suivante :

Comment peut-on envisager le contrôle du conseil constitutionnel algérien comme un garant de la suprématie de la constitution dans le contrôle anticipée des lois organique relatif aux libertés publiques comme une question essentielle dans la constitution ?

Car l'importance des effets juridique des lois organique face aux libertés publique , le contrôle constitutionnel anticipée exceptionnellement pour ces lois est indispensable, malgré qu'on peut imposer les autre lois aux contrôle anticipée suivant les directives constitutionnelle de la constitution algérienne

Mots clés: le contrôle constitutionnel, le contrôle de conformité, lois organique, les libertés, publiques, législations

*Corresponding author, e-mail habechi_08@yahoo.fr

I-مقدمة:

على الرغم من أن النص على الحقوق والحريات العامة ضمن الدستور يمثل أفضل الضمانات لممارستها، إلا أن الأمر يقتضي الإحالة على التشريع، لبيان أوجه وصور تلك الممارسة، باعتبار أن التنظيم الدستوري لمختلف الحريات على تعددها، يستحيل بلوغه عمليا. غير أن التساؤل الذي يطرح حول تلك الإحالة الدستورية على القانون بشأن الحريات. فهل تكون للقانون وبخصوصية معينة، وهذا معناه إلى القانون العضوي؟ أم إلى القانون العادي الأقل درجة من سابقه؟ وما هي انعكاسات ذلك على موضوع الحقوق والحريات؟ إن ذلك ينتج عنه اختلاف منهج رقابة المجلس الدستوري. ومن ثم فإنه يترتب على اعتبار رقابة المجلس الدستوري على المطابقة للدستور وهي رقابة سابقة، أن النص الذي يعلن المجلس عدم مطابقتها للدستور، لا يتم إصداره أو تطبيقه حسب ما نص عليه الدستور⁽¹⁾. ومن ثم التساؤل عن أوجه الرقابة الوجدانية للمجلس الدستوري على القوانين العضوية إضافة إلى آليات تلك الرقابة (المبحث الأول).

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة، إنما يتمحور أساسا حول نتائج تصريح المجلس الدستوري بعدم المطابقة، سواء كليا، أو جزئيا، والذي يظل احتمالا واردا؟ لأن الدافع من وراء هذا التساؤل أساسا هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد بين، ونص صراحة على الأثر الناتج بعد تصريح المجلس الدستوري، بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي. وهو ما يعني أن المؤسس الدستوري قصد بذلك رقابة أخرى غير رقابة المطابقة، وهي الرقابة الدستورية اللاحقة على صدور النص⁽²⁾. في حين أنه لم ينص على أي أثر أو نتيجة من وراء عدم تصريح المجلس الدستوري، بعدم مطابقة قانون عضوي لم يصدر بعد للدستور⁽³⁾ (المبحث الثاني). كل ذلك مع بعض الأمثلة للقوانين المتعلقة بالحريات.

II- المبحث الأول: خصوصية رقابة المطابقة على القوانين العضوية وآلياتها:

بالنظر لأهم الاعتبارات المتمثلة في اقتران ممارسة الحقوق والحريات العامة بوجود تنظيم تشريعي لها من خلال تدخل من المشرع بسنن للنصوص المتعلقة بها، فإن الاستناد إلى المعيار العضوي يجعل القانون بنوعيه العضوي والعادي، أسمى من الأوامر التشريعية، بحكم أن القانون صادر عن السلطة المختصة أصلا بالتشريع، فتكون قواعدها حتما أسمى من القواعد الموضوعية من طرف جهة أخرى بحكم الاستثناء. وعليه فإن أهمية تنظيم الحقوق والحريات العامة للمواطن بقوانين عضوية لها انعكاسات إيجابية على حريات المواطن. لأن الفصل في مطابقة القانون العضوي للدستور، يتعدى إلى الفصل في مدى مطابقتها لروح الدستور، ومن غير أن يتعلق تحريك تلك الرقابة بإرادة أية جهة بل هي التزام دستوري على عاتق رئيس الجمهورية. وعليه كيف تبدو تلك الخصوصية للقوانين العضوية من حيث رقابة المجلس الدستوري عليها؟ (المطلب الأول). وما هي آلياتها وفق تلك الخصوصيات السابقة؟ (المطلب الثاني).

II-1- المطلب الأول: خصوصية رقابة المطابقة على القوانين العضوية:

تتضح رقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية للدستور من ناحيتين: الأولى، يمكن استنتاجها من وجوب خضوع القوانين العضوية، لرقابة المجلس الدستوري لإعلان مطابقتها للدستور (soumis pour prononciation sur sa conformité à la constitution) وهذا معناه، أن إخضاعها للرقابة للمسبقة والوجوبية للمجلس الدستوري، هو إجراء من إجراءات إصدارها وإلا عيبت الإجراءات بعدم الدستورية.

فالمادة 144 من الدستور الحالي، حددت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوماً لإصدار القانون، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أن ذلك الأجل المحدد مسبقاً يوقف، إذا ما أخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة. وإن كان الأمر يبدو أكثر وضوحاً ليس فقط من خلال وقف أجل الإصدار في حالة إخطار المجلس الدستوري، بل كذلك من خلال ما ورد ضمن نص المادة 189 من الدستور الحالي، بشمولها لأراء المجلس الدستوري، وقراراته.

ومن ثم، يستنتج أنه في الحالة الأولى، يتعلق الأمر بقوانين عضوية، وبأراء وجوبية. حتى أن العبارات التي ترد ضمن عملية إصدار القوانين العضوية، تؤكد ذلك بجلاء. فهي تبدأ برأي مجلس الدولة حول مشروع القانون الذي تتقدم به الحكومة، ثم مصادقة البرلمان على مشروع الحكومة، وبعدها الأخذ برأي المجلس الدستوري. في حين وبعد كل هذه المراحل، تأتي عملية الإصدار للقانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية. أما من ناحية ثانية، فإنه لا وجود لأي سلطة تقديرية للسلطة المخولة بإخطار المجلس الدستوري. وعليه فإن رئيس الجمهورية ملزم دستورياً، بعد مصادقة البرلمان على القانون، وقبل إصداره - على اعتبار أن الإصدار من اختصاص رئيس الجمهورية- على القيام بذلك الإخطار. لأنه وفي حالة العكس فإن ذلك مما يمكن وصفه بعبء عدم الدستورية الشكلية للقانون العضوي، إضافة إلى عدم ثبوت الصفة العضوية لها. إن القول بذلك الالتزام الواقع على عاتق سلطة الرئيس، يعني بالضرورة أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية، لا يتم بصورة آلية، وإنما بناء على إخطار الجهة المخولة دستورياً بذلك. وأساس هذا الالتزام، يكون بالقياس على الطبيعة القانونية لعملية إصدار النصوص التي أقرها البرلمان⁽⁴⁾، وكان ذلك يعد أمراً للسلطة التنفيذية بتنفيذ القانون. ومن ثم، فإن مخالفة هذا الالتزام سيمثل من دون شك انتهاكاً لأحكام الدستور. فلا يملك الرئيس عندئذ سلطة التصديق على الإرادة التشريعية للبرلمان وبالنتيجة ليس له أية إمكانية، في إضافة أي شيء على القانون الذي أقره البرلمان تحت طائلة مخالفة ما نص عليه الدستور⁽⁵⁾، اللهم إلا ما هو مخول للرئيس من طلب المداولة الثانية للنص من قبل البرلمان في حدود ما نصت عليه المادة 145 من الدستور الحالي.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، بخصوص رقابة المجلس الدستوري، هو عدم خضوع القوانين الصادرة عن طريق الاستفتاء لتلك الرقابة حتى ولو كانت قوانين عضوية. وهو ما لم يحصل بشأن القوانين الاستثنائية في الجزائر، من ذلك قانون الوثام المدني وقانون السلم والمصالحة الوطنية، بعد استفتاء الشعب حوله، إذ صدر مباشرة دون أي تدخل

للمجلس الدستوري بالرقابة عليه. ولعل ذلك ما يؤكد نص المادة 07 من الدستور الحالي بقولها أن الشعب مصدر كل سلطة. وإن كان الوضع في هذه الحالة، يحتاج إلى أكثر من تأكيد لذلك كأن يتدخل المجلس الدستوري، وبيانه لذلك عن طريق قرار، أو رأي قد يصدر له في هذا الشأن⁽⁶⁾.

II-2- المطلب الثاني: آليات رقابة المطابقة على القوانين العضوية:

إذا ما اتصل المجلس الدستوري بالقانون العضوي عن طريق رئيس الجمهورية، وقع على عاتق المجلس فحص مطابقتها للدستور، بدءاً بالناحية الشكلية له، ثم فحصه من حيث المضمون. وإن كان هناك من الغموض في الشأن، ما ينبغي توضيحه وهو ما يتعلق بشكل عملية إخطار المجلس الدستوري. فالإخطار كإجراء يتم عن طريق رسالة، يحدد فيها موضوع الإخطار وتكون مرفقة بالنص المعروض على رقابة المجلس الدستوري⁽⁷⁾.

إن ما يمكن استخلاصه من نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن إخطار هذا الأخير، والمحرك للرقابة الدستورية، يقوم بالأساس على شروط ينبغي توفرها لصحته. أولها شروط شكلية وفق ما نصت عليه المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. حيث توجه رسالة الإخطار مرفقة بالنص المطعون فيه إلى رئيس المجلس الدستوري. أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للإخطار فإنها مستخلصة من نص المادة 187 من الدستور الحالي، لأنه وبمفهوم المخالفة، لا يقبل الإخطار إذا قامت به جهات أخرى غير المحددة في النص الدستوري.

إن ذلك ما أكد عليه المجلس الدستوري نفسه بمناسبة رأيه حول مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي للدستور. حيث أن التحري عن حالة التنافي لعضو البرلمان هو من اختصاص مكتب الغرفة حسب الحالة. فإذا لم يتوصل هذا الأخير إلى تقرير وجود تلك الحالة، يخطر المجلس الدستوري لإبداء رأيه. وحينها صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة كل من الفقرتين، الأولى والثانية للدستور، ذلك أنه واعتباراً أن المؤسس الدستوري نص في المادة 166 من الدستور (السابقة)، على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وحدد مجال تدخل المجلس الدستوري في النصوص المتضمنة حصرياً في المادة 165 من الدستور (السابقة). أي أنه وبمفهوم المخالفة، فإن هذا القانون العضوي، قد خول رئيس الغرفة المعنية، إخطار المجلس الدستوري للتأكد من وجود حالة التنافي - وإن لم يكن ذلك التحديد لشخص رئيس الغرفة بدقة- عندئذ يكون المشرع قد خوله صلاحيات لا تتضمنها المادة 165 (السابقة) والتي تقابلها 2/186 من التعديل الدستوري الحالي).

وبالنتيجة لذلك، فإن المشرع بمنحه رئيس الغرفة المعنية صلاحية إخطار المجلس الدستوري لإثبات حالة التنافي من عدمها، يكون قد تجاوز اختصاصاته⁽⁸⁾. إضافة إلى ذلك، فإن تقييد جهات الإخطار، وعلى الأخص رئيسي غرفتي البرلمان بمضمون المادة السابقة، تؤكد النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان بالإحالة مباشرة إلى نص المادة 165 من الدستور (2/186 من التعديل الدستوري الحالي)⁽⁹⁾. وهو ما يعني أن

الإخطار يتم في إطارها، أي دون أن تتجاوز ابتغاء الفصل في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات. إن ذلك الأمر يوحي بأن عملية تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري، محفوفة بالقيود، وإن كانت هذه الأخيرة مما يستوجب الدستور. غير أن نصا كهذا، والمتعلق بأحد جوانب الديمقراطية وتطبيقاتها المختلفة، يقتضي بشكل أو بآخر، تدخل المجلس الدستوري للفصل في مدى وجود حالة التناهي من عددها، قياسا مثلا على حالة الشغور لمقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني، للفصل في عملية استخلافه. كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لم يبين ما إذا كان ينبغي أن يتم ذكر أسباب الإخطار في تلك الرسالة، أم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب⁽¹⁰⁾. وهذا معناه، أن هذا النص القانوني لم يفرق بين النصوص القانونية العادية، والقوانين العضوية، بخصوص أسباب الإخطار الموجه إلى المجلس الدستوري. لأن الأمر يختلف بالنسبة للقوانين العادية، والتي لا بد وفق ما تقدم أن تذكر أسباب الإخطار على اعتبار أن النص لم يوجب ذكر تلك الأسباب. بينما لو تعلق الأمر بالرقابة على القوانين العضوية فالأسباب تبدو واضحة جدا. وهذا معناه، أنها لا تخرج عن تدخل المجلس الدستوري لضمان مطابقتها للدستور قبل صدورها في الجريدة الرسمية. وعليه لا يمكن تصور اتصال المجلس الدستوري عن طريق الإخطار من الجهات المعنية بذلك، ما لم توجد أسباب تدفع حقيقة إلى ذلك، خاصة فيما يتعلق بالرقابة المسبقة على القوانين العضوية.

إن ما يؤكد ذلك فعلا هو نص 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه: "تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته...". وحيث يتطلب هذا النص صراحة وجوب تعليل المجلس الدستوري لأرائه، فإن ما يمكن استنتاجه، أن هذا الأخير علل آرائه بناء على أسباب الإخطار. وحينها لا يتصور أن يكون فحص المجلس للنص من دون دوافع وأسباب دفعت إلى ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن هذا المنطق تفرضه نوع من الدوافع الموضوعية. والسبب في ذلك، أن الإخطار يوجه ضد نص تشريعي، وليس ضد شخص معين بذاته⁽¹¹⁾.

وعليه لا يشترط أن تكون للسلطات صاحبة الإخطار - خاصة رئيس الجمهورية، لأن الأمر يتعلق برقابة المطابقة على القانون العضوي للدستور - أسباب ذاتية لها تدفع إلى تحريك الرقابة. فهو نص تشريعي لم يصدر بعد يقتضي الدستور بشأنه، تحريك الرقابة المسبقة. وثمة تكمن الأسباب فيما استوجبه المؤسس الدستوري من إجراءات متعلقة بعملية صياغة وإصدار أي قانون عضوي.

وإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية وإجراءاتها - وذلك حتى في ظل عدم قضائية الرقابة الدستورية في الجزائر - فإن المجلس الدستوري الجزائري، كمؤسسة دستورية واستشارية هو مكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي، والتنفيذي مع الدستور. والأكد في هذه الحالة، أن المؤسس الدستوري، يقصد الرقابة على دستورية التشريعات والتنظيمات، بما في ذلك القوانين العضوية. لأن مصطلح "تطابق" الوارد في النص الدستوري يفيد ذلك⁽¹²⁾.

إن ذلك التطابق، يستنتج من خلال آليات عمل المجلس الدستوري، والتي تبدأ من حيث الشكل. وأوضح صورة لذلك، هو آراء المجلس الدستوري التي يبيدها قبل إصدار

النص. وأهم أوجه الفحص من الناحية الشكلية، هو التأكد من نسبة المصادقة على القانون العضوي، من قبل نواب الغرفة السفلى، على اعتبار أنها تتم بالأغلبية المطلقة. كما يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى أن المجلس الدستوري، وفي إطار هذا الاختصاص الموكل له يتأكد من نسبة المصادقة لنواب الشعب، في حالة افتراض طلب رئيس الجمهورية لإجراء القراءة الثانية للنص⁽¹³⁾. وهو ما يعني، أن نسبة المصادقة بعد طلب الرئيس، ستختلف من دون شك، عن نسبة المصادقة الأولى، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، هناك من المسائل في هذا الموضوع، ما ينبغي الإشارة إليها بالتحديد. والمقصود من ذلك، هو رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية. لأن سبب إثارة هذه المسألة، يعود بالأساس إلى خلو النصوص المتعلقة بالرقابة الدستورية، من لفظ "الأوامر". سواء كانت نصوص الدستور، أو نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وعليه وفق ما سبق بخصوص التشريع بأوامر، فإن هذه الأخيرة على اعتبارها تشريعا طبقا لشروط معينة، إنما يترتب نتائج متعددة. الأولى، مفادها أن هذا الوضع، يتعلق بفرض رقابة المجلس الدستوري عليها. وهذا معناه اختلاف تلك الرقابة، باختلاف مجال تلك الأوامر، ما إذا كانت تتطلب رقابة المطابقة السابقة، وفقا لما يستنتج من نص المادة الأولى، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

والثانية، تترتب على الأولى. حيث أن هناك التزام على عاتق الرئيس بإخطار المجلس الدستوري، قبل أن يصدر تلك الأوامر المتخذة من قبله. وبناء على ذلك، كيف يمكن قراءة آثار التدخل المسبق للمجلس الدستوري بفرضه رقابة المطابقة؟

III- المبحث الثاني: آثار رقابة المطابقة على القوانين العضوية من حيث الخصائص والفرصيات:

من أجل الحيلولة دون تدخل المجلس الدستوري برقابته السابقة، دون صدور نصوص مخالفة للدستور جاءت المادة 03 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري لتؤكد على ذلك. وهذا معناه، أن رئيس الجمهورية، حتى وإن كان هو المختص أصلا بإصدار النصوص القانونية، إلا أن مضمون نص المادة سابقة الذكر، يدل على تقييد سلطة الرئيس. بحيث لا يستطيع إصدار نصوص غير مطابقة للدستور اللهم إلا ما يحوزه من سلطة تقديرية في المفاضلة بين حلين. إما أن يصدر القانون بنصه المطابقة للدستور، وفق ما صرح به المجلس الدستوري، مستبعدا بذلك ما هو مخالف لقواعد الدستور. وإما في الحالة الثانية، أن يطلب قراءة جديدة للنص من قبل البرلمان. وفي هذه الحالة، يعرض النص المعدل على المجلس الدستوري، لفرض رقابة المطابقة عليه. وتكتمل تلك الرقابة بتعرض المجلس الدستوري لفحص ما عرض عليه من نصوص، من ناحية موافقة مضامينها للدستور، وفق مواعيد محددة دستوريا⁽¹⁴⁾. وذلك ما يقتضي التعرض أولا لخصائص رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي **(المطلب الأول)**. ومن ثم الوقوف على نتائج تلك الرقابة وفرصياتها **(المطلب الثاني)**.

III-1- المطلب الأول: خصائص رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي:

بالأساس على ما سبق، فإن رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي، تنسم بجملة من الخصائص. الأولى، شمول رقابة هذا الأخير لكل نصوص القانون العضوي. لأن ما يؤكد ذلك يرجع بالأساس إلى سببين: الأول، يستخلص مما يرد ضمن آراء المجلس الدستوري في حد ذاتها. حيث يختتم رأي المجلس بعبارة "تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور". وهو ما يعني أن هذه العبارة ضمن أي رأي من آراء المجلس الدستوري، لم تكن لتوجد، لولا امتداد رقابة المطابقة لكل نصوص القانون العضوي. إلا أن التصريح بالمطابقة، أو بعدمها، لا يشمل في غالب الأحيان كل القانون المعروض المعروض، أو النظام، وإنما جزء منه فقط⁽¹⁵⁾.

أما الثاني، هو تصريح المجلس الدستوري، حول المبدأ القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص بين كل من التشريع العضوي، والتشريع العادي. ففي رأيه المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور⁽¹⁶⁾، صرح فيما يخص نص المادة 45 من قانون الإعلام، والمتعلقة بسير وتنظيم، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بموجب أحكام داخلية. لأن المشرع العضوي، قد خول سلطة ضبط الصحافة الحق في تحديد قواعد سيرها، وتنظيمها، بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام. وتعبير أدق، كان المجلس الدستوري في رأيه أكثر بيانا، حول اختلاف تلك الأحكام الداخلية، عن الطبيعة القانونية للتشريع العضوي. وما يمكن استنتاجه من ذلك، أن المشرع قصد بقواعد سير، وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، اختلاف هذا الأخير من حيث إعداده. وكذا تدخل سلطات ومؤسسات أخرى في ذلك، عن تشريعات أخرى تتطلب ذلك. وكأن بالمجلس الدستوري في رأيه هذا، اعتبر أن قواعد سير، وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مما يجوز تنظيمه بأداة أخرى، غير القانون العضوي.

إن هذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة من الرأي السابق، بحيث لو كان العكس من ذلك، لصرح المجلس الدستوري في رأيه، على أن هناك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات عموما، وتجاوز للاختصاصات على وجه الخصوص، قاصدا بذلك التشريع العضوي. وهذا معناه، أن رقيبته انصرفت إلى كل ما ورد ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.

وتأكيدا لذلك، ما صرح به المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور⁽¹⁷⁾ بقوله: "اعتبارا أن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، يقتضي بأن يراعي المشرع، كلما مارس صلاحياته التشريعية، مجال ومضمون النص المعروض عليه، كما هو محدد في الدستور. بحيث لا يدرج فيه أحكاما، أو مضامين تعود دستوريا لمجالات أخرى". وذلك باعتبار أن القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، هو قانون عادي وليس قانون عضوي. مما يستوجب حسب رأي المجلس الدستوري، عدم إدراجها ضمن أحكام هذا القانون العضوي. وذلك ما انتهى إليه المجلس الدستوري في الأخير، من خلال التصريح بعدم مطابقتها للدستور.

بل وفي موضع آخر، من نفس الرأي المتعلق بالرقابة على القانون العضوي المتعلق

بالتنظيم القضائي أكد على التوزيع الدستوري، بين القانون العضوي، والعام. وبالتحديد حينما صرح المجلس الدستوري برأيه حول ضرورة مراعاة المشرع، بمناسبة ممارسة صلاحياته التشريعية التوزيع الدستوري بين القانونين. حينما نصت المادة 29 من القانون العضوي المعروف على المجلس على أنه: "تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

على ذلك الأساس تحديداً، رأى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور. والسبب في ذلك، أن اعتبار تصنيف الجهات القضائية، هو إحدى أوجه التنظيم القضائي، والتي تعود صلاحيات وضعها للبرلمان بموجب قانون عامي، طبقاً للمادة 122-6 من الدستور (المادة 140 من الدستور الحالي) وليس مما يمكن أن يرد ضمن مجالات القانون العضوي.

أما **الخاصية الثانية** لرقابة المجلس الدستوري، فهي الرقابة المسبقة على مدى مراعاة مجال تطبيق القوانين العضوية. فهي إذن تتجه إلى فحص مدى صدور القانون العضوي، في المجالات التي عددها له الدستور، سواء بموجب نص المادة 123 من الدستور (المادة 141 من الدستور الحالي)، أو بموجب نصوص دستورية أخرى⁽¹⁸⁾. في حين تتميز، ووفق **الخاصية الثالثة** لها، بشمولها لكل ما تحتويه هذه الأخيرة من تشريعات عادية.

III-2- المطلب الثاني: نتائج الرقابة على القوانين العضوية وفرضياتها:

بناء على الخاصية الثالثة لرقابة المجلس الدستوري فإن رقابته في هذه الحالة، تكون وفق فرضيات عديدة. **أولها**، أن يسمح المجلس بإبقاء هذه التشريعات العادية، من دون أية تحفظات. غير أن هذا الاتجاه يكون مناقضاً للدستور⁽¹⁹⁾، على أساس أن رقابة المطابقة، هي في حد ذاتها ضمان عدم المخالفة للدستور خاصة مع فرضية مخالفة تلك التشريعات العادية للدستور. **وثانيها**، أن يتم استبعاد تلك التشريعات العادية، من طرف المجلس الدستوري، ومن القانون العضوي موضوع الإخطار. وهذا معناه، إعلان الرأي بخصوص أحكام القانون العضوي، خالياً من تلك التشريعات العادية. وهو ما يمكن استقراءه من رأي المجلس الدستوري - سابق ذكره - حين تصريحه حول بعض مواد القانون العضوي، على أنها بدون موضوع، بحيث يمكن فصلها عن أحكام القانون العضوي. لكن وفي **الفرضية الثالثة**، قد يسلك المجلس الدستوري مسلكاً مخالفاً تماماً للفرضيات السابقة. بحيث يبقى على تلك التشريعات العادية، مع الإشارة إلى قيمتها، وفحص مطابقتها للدستور.

إن هذه الحالة الأخيرة، هي الأولى بالإتباع من قبل المجلس الدستوري الجزائري. ذلك أن رقابة المجلس الدستوري عليها، ستضمن بالتأكيد سلامتها وعدم مخالفتها للدستور لاسيما إذا تعلقت بالحريات العامة للمواطن واعتبرت فضلاً عن ذلك، مما لا يمكن فصله عن أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار⁽²⁰⁾. بل إلى حد اعتبارها فرصة ثمينة، في فرض رقابة المجلس الدستوري على التشريعات العادية، باعتبار أن الرقابة الدستورية عليها، تختلف تمام الاختلاف عن رقابة المطابقة. كون الأولى تعد جوازية، على الرغم من توسيع دائرة الإخطار للمجلس الدستوري. إلا أن ذلك،

وبمفهوم المخالفة، يبقى على احتمال عدم خضوعها للرقابة الدستورية، لتضلل بذلك مخالفة للدستور، وللمبادئ الدستورية.

ورغم كل ذلك، فإن هناك من الملاحظات التي يمكن التنويه إليها بخصوص رقابة المجلس الدستوري خاصة رقابته المسبقة على القوانين العضوية، والتي تشتمل على غرار ذلك تشريعات عادية. حيث أنه وبخصوص نفس رأي المجلس الدستوري سالف ذكره، وتحديدًا بخصوص فحصه للمادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار⁽²¹⁾. يثار تساؤل آخر حول آليات الفصل للمجلس الدستوري، بين كل من مجالات القانون العضوي، والقانون العادي. ذلك أن رأي المجلس الدستوري ورد كالآتي: "... واعتباراً أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية متخصصة، في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات، المستمد من المادتين 122 و123 من الدستور (قبل التعديل)". مع أن هذا الإخلال المقرر من قبل المجلس الدستوري، يكتنفه الغموض وعدم الوضوح.

ومن هنا فإن إنشاء الهيئات القضائية، هو اختصاص مقرر للمشرع العادي، وفق المادة 122 (تقابلها المادة 140 من الدستور الحالي)، ولا وجود لإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص، اللهم إلا إذا تم اعتبار ذلك من بين مواضيع التشريع العادي، والتي يمكن صدور رأي المجلس الدستوري خالياً منها. أما وأن يعد ذلك، حسب رأي المجلس الدستوري، إخلالاً بمبدأ توزيع الاختصاص بين القانون العادي والقانون العضوي، فإن ذلك في حد ذاته هو الذي يثير التساؤل حول طريقة المجلس الدستوري، حين فصله في مطابقة القوانين العضوية للدستور.

لأنه ووفق الفرضيات السابقة، تكون إشارة المجلس الدستوري للإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص، بعيدة التصور والاحتمال. وبعبارة أخرى، فإن إنشاء الهيئات القضائية، ليس من المجالات المحجوزة للقانون العضوي.

غير أن ما تجب الإشارة إليه في هذه الحالة، هو أن المؤسس الدستوري لم يتعرض لأثر رأي المجلس الدستوري حين فرض رقابة المطابقة على القوانين العضوية. في حين أنه وفي المادة 191 من الدستور الحالي نص صراحة على مخلفات النطق بعدم الدستورية. ذلك ما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بيانه، ضمن المادة الثانية والثالثة منه. وهذا معناه أن النص القانوني غير المطابق للدستور وفق رأي المجلس الدستوري، لا يتم إصداره. وهو ما يعني بالقياس أنه تصريح بعدم المطابقة سواء كان ذلك على مستوى كل نصوص القانون، أو البعض منها، وفي إطار كل الفرضيات المحددة في المادتين السابقتين⁽²²⁾. كل ذلك مع العلم أن المجلس الدستوري غير مخول له سلطة إلغاء النصوص القانونية غير الدستورية. لأن هذه العملية، ليست من قبيل اختصاصاته. والدليل على ذلك، أنها تنتفي تماماً في منطوق رأيه أو قراره. وعليه خول المؤسس الدستوري سلطة الفصل للمجلس في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية المبينة في صلب المادة 186 من الدستور الحالي⁽²³⁾.

وبالأساس على ما سبق، فإن القاعدة العامة بالنسبة لأراء وقرارات المجلس الدستوري بصفة عامة أنها كاشفة وليست منشئة. فهي لا تنشئ الحق، وإنما تكشف عن

وجوده. وعلى ذلك فإن المجلس الدستوري عندما يفصل في مدى دستورية تشريع معين، مع ما يترتب على ذلك، فإنه لا ينشئ هذا الإلغاء أو البطلان، وإنما يقرر شيئاً قائماً بالفعل بحكم الدستور القائم. فالتشريع الباطل لمخالفته للدستور باطل منذ وجوده. لأنه صدر مخالفاً للدستور، والنص التشريعي لا ينشأ صحيحاً إلا باتفاقه مع الدستور. والحكم بعدم مطابقة أو دستورية هذا النص، يعني تعارضه مع الدستور، ومن ثم سقوط الأساس الذي انبنى عليه.

لكن ورغم ذلك، فإن النص المخطر بشأنه المجلس الدستوري، والحكم بعدم المطابقة أو الدستورية يعد كاشفاً لهذا العيب لا منشئاً له، ولكن بداية من تدخل المجلس الدستوري لتقرير ذلك الأمر الذي يمس صحة هذا النص منذ تاريخ العمل به. فهذا الرأي أو القرار، يقرر حقيقة واقعة قبله، ألا وهي نشأة النص القانوني، وبه العيب الدستوري⁽²⁴⁾.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى ما يمكن أن يترتب على نطق المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض الأحكام للدستور. وهو ما يثير التساؤل مرة أخرى على هذا المستوى حول مصير ما صرح بعدم مطابقتها. بمعنى آخر، هل توقف دور المجلس الدستوري عند حد التصريح بالمطابقة أو عدمها؟ أم أنه تجاوز ذلك إلى اختصاص، وعمل آخر ليس من اختصاصاته؟ إن الذي يدفع إلى طرح هذا الإشكال هو استعمال المجلس الدستوري لألية التحفظات على النصوص، وكأنه طلب منه لإعادة صياغتها وفق ما يراه مطابقاً للدستور وأحكامه. بل وفي بعض الأحيان يأخذ مكان المشرع⁽²⁵⁾. وذلك ما يظهر جلياً من خلال بعض العبارات المستعملة من قبل المجلس الدستوري ضمن آرائه⁽²⁶⁾. غير أن ذلك لا يمكن أن يوجد إلا على مستوى الصياغة للنصوص، وفق ما يتمشى وروح الدستور. لأن اعتبار المجلس الدستوري في مثل هذه الحالات بمثابة المشرع، هو أمر غير منصوص عليه لا في الدستور ولا في النظام المحدد لإجراءات عمله، وإلا كيف يفسر حرصه الشديد على ضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات في أكثر من مناسبة؟ خاصة فيما تعلق بكل من التشريع والتنظيم، بل وأكثر حرصاً من خلال ما هو مخول للمشرع نفسه، ضمن فصله بين كل من مجالات القانون العضوي، والعادي على حد سواء؟ كما أن نوع وخصوصية الرقابة التي يتولاها بمناسبة آرائه حول القوانين العضوية، يقتضي منه أن يحول دون صدور أي تشريع مخالف للدستور شكلاً ومضموناً، وهو ما يتولاها عند طلبه مراعاة ما يراه من تحفظات.

وأخيراً، ضمن آخر الخصائص لرقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية قبل صدورها هو التأكد، وفحص مدى مطابقتها للنصوص الأعلى منها درجة، في سلم تدرج القواعد القانونية. وحينها يستوي التأكد من مدى مطابقتها، وعلى غرار النصوص الدستورية، مطابقتها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة للمواطن، وفقاً لمبدأ سمو المعاهدة على القانون. وهو ما نصت عليه المادة 150 من الدستور الحالي بقولها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وبالأساس على ذلك كله، يصدق الحديث عن إيجابية الرقابة المسبقة للقوانين

العضوية على حريات المواطن. فبمناسبة رأي المجلس الدستوري عند فحصه لمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁷⁾، صرح بعدم مطابقة المادة 73-4 من قانون الأحزاب للدستور على أنها ربطت تجريد منتخبي الحزب من عهدتهم الانتخابية، مع الحل القضائي للحزب المنتمين إليه مستندا في ذلك على المادة 10 من الدستور، (المادة 11 من الدستور الحالي) من أنه لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور، وقانون الانتخابات، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية، لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وفق ما تنص عليه المادة 124 من الدستور⁽²⁸⁾. وهذا معناه، أن ارتباط تجريد المنتخب بالحل القضائي، سيكون له من التبعات السلبية على حرية المواطن سواء في الترشح أو في الانتخاب. فإن كان الأمر بين المنتخبين أنفسهم، فإنه من البديهي ألا يتأثر الأداء الديمقراطي بذلك. أما وأن تبقى، أو تكون عملية التجريد تلك من طرف القضاء، فإن ذلك يعني أن السلطة ستسعى دائما إلى ذلك، من خلال لجوئها إلى القضاء المختص لبلوغ ذلك الهدف.

IV خاتمة:

إن التدخل المسبق للمجلس الدستوري، وفق رقابة المطابقة المفروضة على القوانين العضوية، حتى ولو كانت في شكل أوامر تشريعية، يرتب نتيجة في غاية الأهمية، تتمثل في عدم إمكانية صدور أية نصوص مخالفة للدستور، وبالأخص عدم المخالفة المطلقة لأي نص دستوري يتعلق بحرية من الحريات الأساسية للمواطن. بالإضافة إلى ذلك فإن من بين أهم النتائج التي يمكن استنتاجها من مشروع التعديل الدستوري المرتقب فيما يتعلق بالنظام القانوني للحقوق والحريات العامة للمواطن، وتأثر هذه الأخيرة إيجابيا بهذا التعديل هو نتيجة في غاية الأهمية وتتعلق أساسا بحدود سلطة الإخطار.

بتعبير أدق، تتضح رقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية للدستور من حيث أنه لا وجود لأي سلطة تقديرية للسلطة المخولة بإخطار المجلس الدستوري. وعليه فإن رئيس الجمهورية ملزم دستوريا بعد مصادقة البرلمان على القانون، وقبل إصداره - على اعتبار أن الإصدار من اختصاص رئيس الجمهورية- على القيام بذلك الإخطار. لأنه وفي حالة العكس، فإن ذلك مما يمكن وصفه بعبء عدم الدستورية الشكلية للقانون العضوي إضافة إلى عدم ثبوت الصفة العضوية لها. إن القول بذلك الالتزام الواقع على عاتق سلطة الرئيس، يعني بالضرورة أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية لا يتم بصورة آلية، وإنما بناء على إخطار الجهة المخولة دستوريا بذلك.

يبقى في نهاية المطاف التعويل على نوع وقيمة القانون العضوي المتعلق بتفصيل وبيان الأحكام التي تضمنتها المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي، والمتعلقة بالدفع بعدم الدستورية لنص تشريعي أمام كل من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، والذي يمكن أن ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. فالأمل كله معقود على هذا القانون المنتظر صدور أحكام دقيقة، تستمد دقتها من الموضوع المراد تنظيمها من وراء صدوره، وهو حماية حقوق وحريات المواطن.

V - قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمقالات:

- 1 - جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 المجلد 10، الجزائر 2000، ص 60.
 - 2- محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، مطبعة الإسكندرية مصر الجديدة، طبعة 2007، ص 72، 77.
 - 3 - عبد المالك بن حبليل، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائرية، 1990، ص 76، 77.
 - عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد 02، الجزائر، أوت 2008، ص 31 وما بعدها.
 - 4 - دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 567.
 - 5 - عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995، ص 95
 - 6- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر 2003، ص 118.
- ثانياً: نظام وآراء المجلس الدستوري:**
- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج.ج.ج، العدد 26 الصادرة في 03 ماي 2012.
 - 2- رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج.ج.ج، العدد 02 لسنة 2012، ص 08.
 - 3- رأي المجلس الدستوري 02 / ر.م.د/ 12 المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور. ج.ج.ج العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 19.
 - 4- رأي المجلس الدستوري المؤرخ 17 جوان 2005، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 10/05 المؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ج.ج، العدد 51 الصادرة بتاريخ 20 جوان 2005.
 - 5- رأي المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 جويلية 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ج.ج، العدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011.
 - 6- رأي المجلس الدستوري حول مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ج.ج، العدد الأول لسنة 2012.

قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

Décision n° 62-20, c.c le 06 novembre 1962, J.O.R.F,du 07 novembre 1962.

الهوامش:

- (1) - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور وفق التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. على أنه: "... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". ومن ذلك يلاحظ أن التغييرات التي جاءت بعد دستور 1989، (في دستور 1996) أحدثت تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري. فقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات، بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان، بإنشاء مجلس الأمة، ونظام الازدواج القضائي، وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية. إضافة إلى الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر. وقد انعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري، وفي جهة الإخطار، وكذلك في الصلاحيات التي كلف بها هذا المجلس الدستوري. ينظر في ذلك، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2003، ص 118.
- (2) - وهو ما تنص عليه المادة 191 من الدستور الحالي بقولها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس". وبالتحليل لذلك، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بقرارات المجلس الدستوري، وليس بأرائه، وفق ما تنص عليه المادة 186 من الدستور الحالي.
- (3) - جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 المجلد 10، الجزائر 2000، ص 60.
- (4) - كما أن ما يؤكد على ذلك الالتزام المفروض على رئيس الجمهورية، هو تحديد النص الدستوري للمدة التي يصدر النص الذي أقره البرلمان خلالها، وهي 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره. مما يعني أن إخطار الرئيس للمجلس الدستوري بصدد قانون عضوي، سوف لن يتجاوز هذه المدة.
- (5) - ينظر تفصيل أكثر لذلك، محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، مطبعة الإسكندرية مصر الجديدة، طبعة 2007، ص 72، 77. كما أن مخالفة ذلك الالتزام من طرف رئيس الجمهورية، يشكل حينها عيب عدم الدستورية. فلا يجوز للرئيس بأي حال من الأحوال، أن يفوض اختصاصه بإصدار النصوص التشريعية التي أقرها البرلمان، طبقا للمادة 126، و127 من الدستور لسلطات أخرى وذلك هو مفاد ما نصت عليه المادة 101 من الدستور الحالي. وبالقياس على ذلك الوضع، فإنه لا يملك تفويض سلطته في إخطار المجلس الدستوري لسلطات أخرى، على اعتبار أن نص المادة 187 جاء محددًا للسلطة المخولة بالإخطار.
- (6) - ذلك ما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته في 06 نوفمبر 1962، فيما يتعلق بالقانون الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، والمتخذ عن طريق الشعب الفرنسي في استفتاء 28 أكتوبر 1962. وعليه تم النص على ما يلي:

« Considérant qu'il résulte de l'esprit de la constitution qui a fait du conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des

pouvoirs publics, que les lois que la constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le parlement, et non pas celles qui adoptées par le peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale » Décision n° 62-20, c.c le 06 novembre 1962, J.O.R.F, du 07 novembre 1962.

- (7)- تنص المادة 2/08 في فقرتها الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "... ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري، لإبداء رأيه فيه، أو اتخاذ القرار بشأنه ". النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2012.
- (8) - ينظر في ذلك ص 39 من الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- (9) - ينظر في ذلك المطلة الأخيرة من نص المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذا من نفس المادة فيما يتعلق بمجلس الأمة.
- (10) - عبد المالك بن حبليلس، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص 76، 77.
- (11) - ينظر تفصيل لذلك، عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد 02، الجزائر، أوت 2008، ص 31 وما بعدها.
- (12)- تنص المادة 181 من الدستور الحالي على أنه: " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ".
- (13)- ذلك هو مفاد نص المادة 2/02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وما يؤكد هذه الفرضية، المادة سالفة الذكر التي وردت ضمن الفصل الأول من أحكام الباب الأول، فيما يتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري، والمعنون برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.
- (14) - إن المجلس الدستوري مقيد بالفصل في موضوع الرقابة خلال 30 يوم أو 10 أيام أو 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة الموالية لتاريخ الإخطار حسب تفصيل نص المادة 189 من الدستور الحالي .
- (15) - جبار عبد المجيد، المقال السابق، ص 67.
- (16) - رأي المجلس الدستوري 02/ ر.م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور. ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 19.
- (17) - كان ذلك بمناسبة رأيه المؤرخ 17 جوان 2005، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 10/05 المؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 51 الصادرة بتاريخ 20 جوان 2005.
- (18) - ذلك أن ما ورد على - سبيل المثال - ضمن رأي المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 جويلية 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور. وبالتحديد فإن أحد أوجه رقابة المجلس الدستوري من خلال رأيه هذا، يتضح فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 152 من الدستور في الفقرة 2، و3 منها.(تقابلها نص المادة 171 من الدستور الحالي) باعتبارها تتعلق بمواضيع تدخل ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، وفق ما راه

المجلس الدستوري. فعبارة **نصوص خاصة** الواردة ضمن الفقرات 9، 10، 11 من المادة 02 من القانون موضوع الإخطار، والمتعلقة بالاختصاصات القضائية لمجلس الدولة. وعليه صرح المجلس الدستوري صراحة: "... واعتبارا أن المادة 153 من الدستور تنص: يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى. (والتي تقابلها نص المادة 172 من الدستور الحالي).

واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد حدد بعض اختصاصات مجلس الدولة، وأحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي... واعتبارا بالنتيجة، اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة، بالإحالة إلى **نصوص خاصة**، بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع. غير أنه إذا كانت عبارة **نصوص خاصة**، المستعملة من طرف المشرع، القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9، 10، 11 تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ. ينظر في ذلك ج.ج.ج، العدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011، ص 05.

(19) - دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 567.

(20) - يمكن استنتاج ذلك من خلال رأيه حول مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. حيث أنه ولتجسيد الأهداف الدستورية، المستمدة من روح المادتين 31 و31 مكرر من الدستور والمقصود منها مبدأ المساواة، فإن ذلك مقتضاه أن يكون كل نص قانوني، ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، **وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور** منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وليس في اتجاه تقليصها. ينظر في ذلك ص 44 من العدد الأول للجريدة الرسمية لسنة 2012. فعبارة "تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور" حسب ما تبناه المجلس الدستوري في رأيه، توحى بأن هناك إمكانية لفحص مطابقة التشريعات العادية ذات الصلة بالقانون العضوي، وفق ما تفيد به العبارة السابقة، قبل صدورها. خاصة مع تصور وجود قوانين عادية يكون الغرض منها ترقية تلك الحقوق للمرأة، باعتبار أن القانون العضوي قد يحتاج إلى ذلك النوع من التشريعات، لتفصيله أكثر.

(21) - نصت المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قبل تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور على أنه: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية، أو قانون الإجراءات الجزائية".

(22) - ينظر في ذلك كل من المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما فيما يتعلق بعدم المطابقة الكلية، أو الجزئية للقانون العضوي، لما نص عليه الدستور.

(23) - جبار عبد المجيد، المقال السابق، ص 72.

(24) - ينظر في ذلك، عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995، ص 95.

(25) - جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، المرجع السابق، ص 74.

(26) - فيمناسبة رأيه حول مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أعاد صياغة عنوان كل من عنوان القانون والمادة الأولى منه. على اعتبار أن القانون العضوي موضوع الإخطار جاء تحت عنوان

"كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، دون الإشارة إلى عبارة "الحظوظ". ج.ر.ج.ج، العدد الأول لسنة 2012، ص 43، 45.

(27)- رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02 لسنة 2012، ص 08.

(28)- تنص المادة 124 من الدستور على أنه: "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية، إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب، أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون".